ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها
متعين والوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احديهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يُسمِعَ
الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالات بين كلمات الخطبتين وبين
الخطبتين فلو فرّق بين كلماتهما ولو بعذر بطلت
ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة
ان تصلى بضم اوله وفتح اللام المشددة ركعتين
في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه
الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها
قبل الخطبتين وهيئتها وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها
من ذكر وانثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني

تنظيف

تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فيتنف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في حال الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار الاعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب
اي تنبيه
مثلا ومن دخل اي المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم جلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر
لا يُنشئ ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر
والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وحر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1